لعل زيد بدنو لعمرو لم يسلطه على القبض ولكن قال واسمي في كتاب الدين
عارية صح ولو لم يقل هذا لم يصح انتهى وفي الخلاصة لو قال الدين الذي
على فلان لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو اقرار له في حق
القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له بري ومثله في البزازية قلت وهذا
مشكل لانه اذا اضاف الدين الى نفسه كان تمليكا وتمليك الدين من
غير من هو عليه لا يصح ومما يدل على انه مع الاضافة يكون تمليكا
وتمليك الدين من غير من هو عليه لا يصح ومما يدل على انه مع الاضافة
يكون تمليكا ما في شرح الوهبانية نقلا عن المنتقى رجل قال داري هذه
لاولادي الاصاغر يكون باطلا لانها هبة فاذا لم يبين الاولاد كان
باطلا ولو قال هذه الدار للاصاغر من اولادي فهو اقرار وهي لثلاثة من
اصغرهم لانه لم يضف الدار الى نفسه وكذا لو قال دراهمي هذه لفلان
كانت هبة ولو قال ثلث هذه الدراهم يكون اقرارا فليتامل عند
الفتوى كالصدقة والهبة لانه يتبرع مثلها فاذا كان كذلك لا تصح الصدقة
غير مقبوضة بل لا بد من كونها مقبوضة كالهبة ولا تصح في مشاع يقسم
اي يحتمل القسمة كسهم من الدار ولا رجوع فيها اي الصدقة لان
المقصود فيها هو الثواب دون العوض ولو اختلفا فقال الواهب
كانت هبة وقال الموهوب له صدقة فالقول للواهب كذا في فتاوى
قاضيخان واطلقه فشمل ما اذا تصدق على غني واختار في الهداية
مقتصرا عليه لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب لكثرة عياله
وكذا اذا وهب لفقير لان المقصود الثواب وقد حصل وفي المحيط
رجل تصدق بصدقة وسلمها اليه ثم تقايلا الصدقة لم تجز حتى
تقبض لانها هبة مستقبلة مستانفة لانه لا رجوع فيها وكذلك
الهبة لذي رحم محرم قال ابو يوسف لو تناقضا الصدقة فمات
المتصدق عليه قبل ان يقبضها المتصدق فالمناقضة باطلة ولو كان
كذلك في هبة كانت المناقضة جائزة لان له الرجوع فيها فاذا انفعلا
شيئا لو تفردا الى القاضي فعليه اجرته وان لم يفعل كذا في شرح
مولانا رحمه الله على الكنز وقد قدمنا شيئا من ذلك عن المجتبى
والله اعلم فروع الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة
كما في اجارة الولوالجية من الاجارة وفي جواهر الفتاوى قال رحمه
الله لما سالته عن كتب قصة الى السلطان وسال منه تمليك
ارض محدودة فامر السلطان بالتوقيع وكتب كاتب السلطان
على ظهر القصة اي جعلت الارض مالكا هل تصير ملكا له ام يحتاج
الى القبول في المجلس قال هذا هو القياس لكن لما تعذر الوصول

اليه

٢٨١

اليه اقيم السوال بالقصة مقام حضوره فاذا امره بذلك واخذ
منه بالتوقيع يتملك رجل اشترى حليا ودفع الى امراته واستعملتها
ثم ماتت ثم اختلف الزوج وورثتها انها هبة او عارية فالقول
قول الزوج مع اليمين انه دفع اليها عارية لانه منكر للهبة انتهى
وفي جواهر الفتاوى ايضا امراة اعطت زوجها مالها بسواله ليتوسع
بالتصرف في المعيشة فظفر به بعض غرمايه بعد تصرفه فيه فاستولى
عليه فارادت المراة ان تسترد من الغريم فان كانت وهبته للزوج
او اقرضته ليس لها ان تسترد منه لانه مال الزوج وان كانت اعطته
ليتصرف فيه على ملكها فيفعل وكثر ذلك فمات الاب ان اعطاه هبة
فالكل له وان دفع اليه ليعمل فيه للاب فهو ميراث امير وهب جارية
لرجل فاخبرته انها كانت لتاجر قتل في عدو واستولى عليها وتداولتها
الايدي والموهوب له لا يجد ورثة المقتول وهو يعلم انه لو خلاها
ضاعت ولو امسكها ربما يقع في فتنة فله ان يرفع الامر الى القاضي
ليبيعها للغايب من ذي اليد حتى اذا ظهر المالك كان له تملكه في اليد
الثمن والله اعلم وفي الجوهرة رجل بعث اليه هدية في اناء او ظرف
هل يباح له ان ياكلها في ذلك الاناء فان كان ثريدا او نحوه يباح له لانه
ماذون له في ذلك دلالة لانه اذا احوله الى اناء اخر ذهبت لذته
وان كان فاكهة او نحوها ان كان بينهما انبساط يباح له ايضا
والا فلا وقيل اذا ابعثها في ظرف او اناء من العادة رده ولم يملكها
كالقصاع والجراب وما اشبه ذلك فلا يسعه ان ياكلها فيه وان
كان من العادة ان لا يرد الظرف كقوصير التمر فله لا يلزمه رده
رجل كتب الى اخر كتابا وذكر فيه اكتب الجواب على ظهره لزمه ان يرده
وليس له التصرف فيه الا ملكه المكتوب اليه رجل دعى قوما الى طعام
وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان ان يناولوا اهل خوان اخر لانه انما
اباح لهم اكل ما لهم دون غيره وكذا ليس لاهل خوان ان يناولوهم
من طعامهم لانه انما ابيح لهم خاصة فان ناولوهم لم يجز لهم ان
ياكلوه رجل كان ضيفا عند انسان لا يجوز له ان يعطي سايلا لانه
لم ياذن له في ذلك ولا ان يعطي منه بعض الخدم الذي قايم على راس
المايدة ولا هرة لغير صاحب البيت لا يجوز له ان يعطي سايلا فان كان
هرة لصاحب البيت جاز استحسانا وان كان عنده كلب صاحب البيت
لا يجوز ان يعطيه لانه غير ماذون له فيه عادة فان كان ناوله
الخبز المحترق فيه وسعه ذلك لان فيه الاذن عادة رجل مات وبعث
رجل الى ابيه كفنا ليكفنه فيه هل يملكه حتى يكون له ان يكفن في غيره

Copyright © King Saud University